

المبحث الثالث
الترجيح بالكثرة عند العلماء

obeikandi.com

الترجيح بالكثرة عند العلماء

المجال العلمي الصرف ، هو أبعد المجالات عن الخضوع للكثرة والأكثرية ؛ لأن الكلمة فيه إنما هي للدليل والبرهان ؛ ولأن العبرة فيه بصاحب الاختصاص المبرر في اختصاصه ؛ ولأن هذا المجال ينبغي أن يتمتع بأقصى درجات الاستقلال والتحرر ، ومن ذلك تحرره من هيمنة الأغلبية وضغطها .

ومع هذا كله ، فإن العلماء اعتبروه الكثرة والأكثرية ، مرجحاً في عدد من المواضع والحالات الظنية والترجيحية . وهم حين قرروا هذا إنما قرروه استجابة لقواعدهم ، وتمشياً مع مناهجهم .

١- الترجيح بالكثرة في مجال الرواية :

الرواية إذا جاءت من ذوي العدالة والضبط ، فهي مقبولة لازمة ، سواء كانوا كثراً ، أو قلة أو أفراداً ، ولكن هذا بشرط ألا يوجد أي مطعن أو معارضة للمروي ذاته ، كأن توجد رواية أخرى مناقضة لها ، وهي أيضاً صادرة عن أهل العدالة والضبط . ففي هذه الحالة ، يقع اللجوء إلى الترجيح بأحد المرجحات المعتبرة .

ومن بين تلك المرجحات الكثرة ، قال الفخر الرازي : « الخبر الذي يكون روايته أكثر ، راجح على الذي لا يكون كذلك » ^(١) .

وقد مثله الباجي بما رواه مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ،

عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ . فهذا الحديث يعارضه حديث طلق ابن علي ، عن النبي ﷺ قال : « وهل هو إلا مضغة منك ، أو بضعة منك » .

فبالحديث الأول تمسك المالكية ، وغيرهم من القائلين بانتقاض الوضوء من مس الذكر . وبالحديث الثاني تمسك الحنفية ، فقالوا : لا ينتقض الوضوء منه . ويرد المالكية بقولهم : « ما استدللنا به أولى ؛ لأنه رواه عن النبي ﷺ جماعة منهم : أم حبيبة ، وأبو أيوب ، وأبو هريرة ، وأروى بنت أنيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمر ^(١) ... وخبركم لم يروه إلا واحد ، فيكون خبرنا أولى » ^(٢) .

وذكر الباجي أمثلة أخرى تدل على أن الخبر يتقوى كلما زاد عدد رواته ، ثم قال : « فثبت أن لكثرة العدد تأثيراً في الترجيح ... » ^(٣) .

ورجح المالكية الأفراد بالحج وفضلوه على غيره ، لكثرة رواته عن النبي ﷺ . قال الشيخ أحمد بن الصديق يبين دليل المالكية في تفضيل الأفراد : « لأن الأفراد هو الأكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي ﷺ ، وروايته أخص بالنبي ﷺ ... ولأن

(١) وزاد التلمساني : سعد بن أبي وقاص ، وأم سلمة : انظر : (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ١٠٨) .

(٢) أحكام الفصول ص ٧٣٧ .

(٣) نفسه ص ٧٣٨ .

الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه «^(١)» .

وذكر ابن النجار الحنبلي مثالا آخر للترجيح بكثرة الرواة ، وهو رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه قال : « ومن أمثلة ذلك : مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام ، عند الركوع والرفع منه . فروى إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، ثم لا يعود . وروى عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . ورواه - كابن عمر - وائل ابن حجر ، وأبو حميد الساعدي ، في عشرة من الصحابة ، منهم أبو قتادة ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن سلمة . ورواه أيضاً : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وأنس ، وجابر ، وابن الزبير ، وأبو هريرة ، وجمع غيرهم ، بلغوا ثلاثة وثلاثين صحابياً »^(٢) .

٢- لماذا الترجيح بالكثرة ؟

قال الخطيب البغدادي : « ويرجح بكثرة الرواة لأحد الخبرين ؛ لأن الغلط عنهم والسهو أبعد ، وهو إلى الأقل أقرب »^(٣) .

وقال أبو الحسين البصري : « وكثرة العدد قوة ... لأن الرواة إذا بلغوا حداً من الكثرة وقع العلم بخبرهم . فكلما قاربوا تلك

(١) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ص ١٤٦ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٢٩-٦٣٢ .

(٣) الكفاية ص ٤٣٦ .

الكثرة ، قوي الظن لصدقهم ؛ ولأن السهو والغلط مع الكثرة أقل ، وكذلك الكذب » ^(١) .

ومثل عبارته قال أبو الخطاب الكلوذاني ^(٢) .

ويوضح الأمدي ذلك بقوله : « احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل ؛ ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن . ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر ، كانت أغلب على الظن ، حتى ينتهي إلى القطع » ^(٣) .

وتؤكد اعتبار العدد في رواية شواهد من السنة وعمل الصحابة ، منها أن النبي ﷺ سها في صلاته ، وأخبره ذو اليمين أنه لم يصل سوى ركعتين ، طلب ﷺ التأكيد من الصحابة فأكدوا له ذلك ...

ومنها : أن أبا بكر لما أخبره المغيرة بن شعبة بأن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس ، طلب شاهداً آخر على ذلك ، فشهد به محمد بن سلمة .

ومنها : أن عمر لما أخبره أبو موسى الأشعري بحديث الاستئذان ثلاثاً ، طلب شاهداً عليه ، فشهد به أبو سعيد الخدري .

قال الباجي : « ولو لم يكن لكثرة العدد معنى لم يطلب

(١) المعتمد ١٧٩/٢ .

(٢) التمهيد ٢٠٤/٣ .

(٣) الإحكام ٣٢٥/٤ .

أبو بكر المغيرة - رضي الله عنهما - بمن شهد له ولم يطالب عمر
أبا موسى بذلك .. «^(١) ، ويستشهد بعض العلماء على كون
الكثرة معتبرة في الشرع بقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا
فَتَذْكُرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الشيرازي : « لأن قول الجماعة أقوى في الظن ، وأبعد
من التهمة ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا
فَتَذْكُرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى ﴾ «^(٢) ، وقال الآمدي : « ولهذا ،
فإنه لما كان الحد الواجب بالزنى من أكبر الحدود وأكدها ،
جعلت الشهادة عليه أكثر عددًا من غيره »^(٣) .

ويتلخص من أقوال العلماء وتعليلاتهم لاعتبار الكثرة
وترجيحها ، أنها اعتبرت لكون احتمالات النسيان والغلط ،
والكذب ، تكون معها أقل مما تكون مع الفرد ومع الأفراد
الأقل . وأنه بقدر ما تزيد الكثرة ، يتضاءل احتمال وقوع هذه
الآفات ، والعكس بالعكس .

وهذه الاعتبارات توجد ، أو توجد نظائر لها ، في سائر
القضايا التي تحتاج إلى العلم والرأي والخبرة ، فاتفق الكثرة أكثر
سلامة ، وأكثر صوابًا .

(١) أحكام الفصول ص ٧٣٨ .

(٢) شرح اللمع ٦٥٨ / ٢ .

(٣) الإحكام ٣٢٥ / ٤ .

٣- الترجيح بين الاجتهادات بالكثرة :

وبناء على اعتبار أن الصواب والسلامة من الخلل والزلل ، يكونان أكثر وجودًا مع كثرة الآراء ، فقد نص عدد العلماء على أن القول الذي يكون عليه أكثر العلماء ، يكون أصوب وأرجح في الغالب . ولهذا يكون اعتباره واتباعه مقدمًا على الذي قل قائله .

ويزداد الرجحان والحجية كلما اتسع الفارق العددي بين الأكثرية والأقلية ، حتى يصل الأمر إلى حد وصف قول الأقلية أو الفرد بأنه قول شاذ .

وقد طبق العلماء الترجيح بالكثرة ، بين الاجتهادات ، أول ما طبقوه ، على اختلافات الصحابة . فنصوا بأشكال مختلفة على تفضيلهم لما قاله الأكثرون .

قال الشيرازي ، وهو يتحدث عن اختلاف الصحابة : « وإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة ، وعلى الآخر الأقل ، قدم ما عليه الأكثر ، لقوله ﷺ : «عليكم بالسواد الأعظم» ... » ^(١) .

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي أنه يقول عن اختلاف الصحابة : « فإن اختلفوا بلا دلالة ^(٢) ، نظرنا إلى الأكثر » ^(٣) .

وقال ابن القيم عن الخلفاء الراشدين : « فإن كان الأربعة في شق ، فلا شك أنه صواب ، وإن كان أكثرهم في شق ، فالصواب

(١) شرح اللمع ٧٥١/٢ .

(٢) أي لم نجد دليلاً يؤيد أحد الطرفين .

(٣) عن أعلام الموقعين ١٢٢/٤ .

فيه أغلب» ^(١) .

« وقال علي - كرم الله وجهه : سألني أمير المؤمنين عمر عن الخيار ^(٢) ، فقلت : إن اختارت زوجها فهي واحدة ، هو أحق بها . وإن اختارت نفسها فهي واحدة بئنة ، فقال : ليس كذلك إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء فاتبعه على ذلك . فلما خلص الأمر إلي . وعلمت أنني أسأل عن الفروج ، عدت إلى ما كنت أرى . فقال له زادن : لأمر جامعته عليه أمير المؤمنين ، وتركت رأيك أحب إلينا من أمر انفردت به ، فضحك ... » ^(٣) .

وذكر أبو الحسين البصري من بين المرجحات الخبرين المتعارضين : « أن يعمل أكثر السلف بأحد الخبرين ويعيبوا على من خالفه ؛ لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر » ^(٤) .

وقد قرر الشاطبي هذا المعنى بشكل أوسع وأعمق ، وأطال في بيانه ونصرته ^(٥) .

ووضح من هذه الأقوال ، أن قول الأكثر من الصحابة

(١) أعلام الموقعين ٤/ ١١٩ .

(٢) الخيار هو أن يخير الزوج زوجته بين البقاء والفراق ويجعل الأمر بيدها . فهل يعتبر هذا منه بمثابة طلاق ولو اختارت الزوجة البقاء ، أم لا تعد طلاقاً إلا إذا اختارت الفراق ؟ وفي هذه إحالة ، هل تعد الطلاق رجعية أو بئنة ؟

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢١٦ .

(٤) المعتمد ٢/ ١٨٢ .

(٥) الموافقات ٣/ ٥٦ - ٧٧ .

وغيرهم مفضل وراجع - بصفة عامة - على قول الأقل ، وأكثر صواباً ، وأهدى سبيلاً .

وقد تناول بعض الأصوليين المسألة من وجه آخر ، وهو : هل يعتبر قول الأكثر إجماعاً أم لا ؟ وهل يعتبر حجة - في حد ذاته - أم لا ؟ .

قال الإمام الغزالي : « الإجماع من الأكثر ليس بحجة ، مع مخالفة الأقل . وقال قوم : هو حجة . وقال قوم : إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر ، اندفع الإجماع ، وإن نقص فلا يندفع » ^(١) .

« وقد قال بعضهم : قول الأكثر حجة وليس بإجماع ، وهو متحكم بقوله : إنه حجة ، إذ لا دليل عليه . وقال بعضهم : مرادي أن اتباع الأكثر أولى . قلنا : هذا يستقيم في الأخبار ، وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحاً بين المجتهدين سوى الكثرة... » ^(٢) .

فأما أن الأغلبية ليست إجماعاً ، فأمر واضح ، إلا ما يروى عن بعض العلماء أن مخالفة الواحد والاثني لا تمنع انعقاد الإجماع . وأما أن المجتهد لا يلزمه - في اعتقاده - وقوله - اتباع الأكثر والقول بقولهم فهو أيضاً واضح لا غبار عليه .

وفيما سوى هذا وذاك ، هل يعتبر قول الأكثر حجة في حق عامة المسلمين ؟ هذا مما اختلف فيه الأصوليون ، كما هو واضح في كلام الغزالي . وقال الآمدي : « ومنهم من قال : إن قول

(١) المستصفى ١/ ١٨٦ .

(٢) نفسه ١/ ١٨٧ .

الأكثر حجة ، وليس بإجماع ، ومنهم من قال : إن اتباع الأكثر أولى ، وإن جاز خلافة ^(١) .

وقد أيد الغزالي الترجيح بالكثرة لعامة المسلمين ، كما تقدم . ولكنه لم يسلم كون الأكثر حجة ؛ لأن اعتبار قولهم حجة ، يستلزم أن يقول به حتى المجتهد الذي له رأي مخالف . وهذا يعطل الاجتهاد وحرية النظر والبحث .

وإذا كان جمهور الأصوليين يسلمون بهذا ، فإن بعضهم نظر إلى المسألة من جانب خاص ، وهو ما إذا كانت الأغلبية كبيرة جداً ، والمخالف قليل جداً .

قال ابن الحاجب : « إذا خالف القليل ، فليس بإجماع ولا حجة ... إلا أن يكون الباقي عدد التواتر ، والمخالف شذوذ ... فالظاهر أنه حجة لا إجماع قطعي ... وهو حجة لاشتماله على راجح أو قاطع ؛ لأنه يبعد عادة إجماع مثل هذا العدد الكثير - والمخالف شذوذ - على المرجوح ... » ^(٢) .

وقد أيده شمس الدين الأصفهاني فقال : « ثم القائلون بكونه ^(٣) ليس إجماعاً قطعاً اختلفوا في أنه هل يكون حجة أم لا . فقال قوم : لا ، وقال الآخرون : نعم . واختار المصنف (يقصد ابن الحاجب) الأخير ، وقال : والظاهر أنه حجة ؛ لأن أحد القولين لا بد وأن يكون حقاً . ويبعد أن يكون قول الأقل

(١) الإحكام ٣/ ٣٣٦ .

(٢) منتهى الوصول والأمل ص ٥٦ .

(٣) قول الأكثرين ص ٥٦ .

راجحاً ، إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجميع العظيم يكون مرجوحاً ؛ لأن قوله - عليه السلام : « عليكم بالسواد الأعظم » يدل على رجحان قول الأكثر . وإذا كان راجحاً ، وجب العمل به ، وإلا يلزم الترك للدليل الراجح والعمل بالمرجوح ، وهو باطل ^(١) .

وإلى هذا ذهب الشريف التلمساني فقال : « إذا أجمع الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - على قول ، وخالفهم واحد منه ، فقد اختلف في ذلك ، والأظهر أنه حجة ؛ لأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر ، أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على العول ^(٢) في الفرائض ، بإجماع الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - على ذلك ، إلا ابن عباس ، وكاحتجاجهم على أن النوم المستغرق ينقص الوضوء بإجماع الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - على ذلك إلا أبا موسى الأشعري ^(٣) .

وكلام التلمساني وإن كان عن الصحابة ، فإنه جار بأصله وفصله فيمن سواهم من المجتهدين ، خصوصاً وأنه يعلل رأيه بقاعدة عامة ، هي قوله : « يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف

(١) بيان المختصر ١/٥٥٦، ٥٥٧ .

(٢) العول : هو أن تكون أسهم الورثة أكثر من أصل الفريضة ، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ، ويدخل النقصان على أصحاب الفريضة بقدر حصصهم .

(٣) مفتاح الوصول ص ١٤٥ .

النادر ، أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب » وهي القاعدة التي عبر عنها شمس الدين الأصفهاني بقوله : « الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجميع العظيم يكون مرجوحاً » .

وهذه القاعدة كما تنطبق على الواحد والاثنين في مخالفة الجمع العظيم ، أو الجمهور ، فإنها تنطبق - بدرجة ما - على كل قلة في مخالفة الكثرة . ولهذا قال الإمام الشاطبي : « فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين ، لا من المقلدين » ^(١) .

وعلى هذا الأساس ، كثيراً ما نجد العلماء يرجحون ويفضلون قولاً على آخر ، واجتهاداً على غيره ، لكثرة القائلين به ؛ ولأن جمهور أهل العلم عليه ...

فهذا ابن عبد البر - مثلاً - يخالف مذهبه المالكي القائل بأن وقوف عرفة في الحج ، يجب أن يدخل فيه النهار والليل ، وأن على الحاج أن يجمع بينهما . قال : « وعند جمهور العلماء ، يجزئ النهار من الليل ، إذا كان بعد الزوال ، والليل من النهار لمن فاتته الوقوف بالنهار .

وبه أقول لحديث عروة بن مضر ^(٢) ؛ ولأن أكثر أهل

(١) الموافقات ٤/ ١٧٣ .

(٢) حديث عروة بن مضر الذي يشير إليه ، فيه أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي طيئ ، أكلت راحتي وأتعبت نفسي . والله ما تركت =

العلم عليه « ^(١) .

وفي قراءة قوله - عز وجل : ﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ [النور : ٢٥] ، قرأ الجمهور : (الحق) بالنصب ، على أنه نعت للدين . وقال أبو عبيد : « ولولا كراهة خلاف الناس ، لكان الوجه الرفع » ^(٢) ، والرفع هنا يكون باعتبار (الحق) نعتاً لله .

فقد أحجم أبو عبيد عن تبني قراءة الرفع ، واكتفى بالإشارة إلى وجاهتها ، تجنباً منه لمخالفة الجمهور الأعظم الذي قرأ بالنصب . ورغم هذا فإن القرطبي قد تعقبه وانتقده على ما أظهره من ميل إلى تصويب قراءة شاذة ، فقال : « وهذا الكلام من أبي عبيد غير مرضي ؛ لأنه احتج بما هو مخالف للسواد الأعظم » ^(٣) .

وفي مسودة آل تيمية : « فصل في ترجيح المقلد أحد الأقوال لكثرة عدد قائله حالة الفتوى ... » ^(٤) .

ونبقى مع القرطبي في مثال آخر رجح فيه قول الكثرة على قول

= من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا ، حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك ، بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه » قال صاحب المنتقى : رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . (نيل الأوطار ٨٥ / ٥) .

(١) الكافي ٣٥٩ / ١ .

(٢) تفسير القرطبي ٢١٠ / ١٢ .

(٣) نفسه ٢١١ / ١٠ .

(٤) المسودة ص ٥٣٨ .

القلة . ففي تفسير معنى « الشفق » - ذكر معنيين للمفسرين ، ثم قال : « والاختيار الأول ؛ لأن أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء عليه ... » ^(١) .

وفي « المسودة » : « أن القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فإن له في أقوال المجتهدين ما يسد حاجته . وعلى ذلك ، فإنه إذا خرج من خلافهم متوخياً موطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم عاملاً بالأولى . وكذلك إذا قصد في موطن الخلاف توخى ما عليه الأكثر منهم ، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم ، فإنه أخذ بالحزم والأحوط والأولى » ^(٢) .

وهكذا يظهر جلياً أن الاعتداد بالكثرة ، واعتبارها مرجحاً عند انتقاء مرجع أقوى كان أمراً مسلماً من حيث المبدأ عند علمائنا ، وأن يقع التفاوت والاختلاف في الحالات التي تقدم فيها الكثرة والحالات التي لا تقدم فيها ، وفي اعتبار الكثرة حجة أو مجرد مرجع أولى من غيره .



(١) تفسير القرطبي ٢٧٥ / ١٩ .

(٢) المسودة ص ٥٣٩ .